بمؤنته وان قصرت المدة او صرفه في مباح فيعطي مع الحاجة
بان يجهل الدين ولا يقدر علي وفايه بخلاف ما لو تداين لمعصية
وصرفه فيها ولم يتب وما لو لم يحتج فلا يعطي وقولي او صرفه
في مباح من زيادتي او لذاين لاصلاح ذات البين اي الحال
بين القوم كان خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل
لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطي ولو غنيا
اذ لو اعتبر الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة او تداين
لضمان فيعطي ان اعسر مع الاصيل وان لم يكن متبرعا
بالضمان او اعسر وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف ما اذا
ضمن بالاذن والثالث من زيادتي ولسبيل الله وهو غاز
متطوع بالجهاد فيعطي ولو غنيا اعانة له علي الغزو بخلاف
المرتزقة الذين لهم حق في الفيء فلا يعطون من الزكاة وان
لم يوجد ما يصرف لهم من الفيء وعلي اغنيا المسلمين اعانتهم
ولابن سبيل وهو منشي سفر من بلد مال الزكاة او مجتاز
به في سفره ان احتاج ولا معصية بسفره سوا كان طاعة
كسفر حج وزيارة ام مباحا كسفر تجارة وطلب ابق ونزهة
فان كان معه ما يحتاجه في سفره ولو بوجد ان مقرض او كان
سفره معصية لم يعط والحق به سفر لا لغرض صحيح كسفر
الهايم وشرط اخذ للزكاة من هذه الثمانية حرية هو من
زيادتي فلا حق فيها لمن به رق غير مكاتب واسلام فلا حق
فيها لكافر لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيايهم فترد

علي

علي فقرايهم نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم
كفارا مستاجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكاة وان
لا يكون هاشميا ولا مطلبيا فلا تحل لهما قال صلي الله عليه وسلم
ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد
ولا لال محمد رواه مسلم وقال لا احل لكم اهل البيت من الصدقات
شيا ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم
اي بل يغنيكم رواه الطبراني ولا مولي لهما فلا تحل له لخبر
مولي القوم منهم صححه الترمذي وغيره فصل في بيان
ما يقتضي صرف الزكاة لمستحقها وما ياخذه منها من علم
الدافع لها من امام وعليه اقتصر الاصل او غيره حاله
من استحقاق الزكاة وعدمه عمل بعلمه فيصرف لمن علم
استحقاقه دون غيره وان لم يطلبها منه وان افهم كلام الاصل
اشتراط طلبها منه ومن لا يعلم الدافع حاله فان ادعي
ضعف اسلام صدق بلا يمين ولا بينة وان اتهم لعسر اقامتها
او ادعي فقرا او مسكنة فكذا يصدق بلا يمين ولا بينة
وان اتهم لذلك الا ان ادعي عيالا او ادعي تلف
مال عرف انه له فيكلف بينة لسهولتها كعامل ومكاتب
وغارم وبقية المولفة فانهم يكلفون بينة بالعمل
والكتابة والغرم والشرف وكفاية الشر لذلك وذكر المولفة
باقسامها من زيادتي وصدق غاز وابن سبيل بلا
يمين ولا بينة لما مر فان تخلفا عما اخذا لاجله استرد

اي لعسر اقامة البينة اهـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)